

المماكسة لحق الغير | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انه يعمل محاسب في شركة او في مكتب فاذا ذهب يتقاضى او يسدد فانه يماكس يعني يكاطر اصحاب الشركات

الآخرى من اجل ان ينزلوا له المبلغ فاذا كانت الفاتورة مثلا بمئة ريال - [00:00:00](#)

انزلها الى تسعين ريال وهذه الزيادة اعني العشرة ريالات مباشرة يجعلها في حسابه الشخصي فهل يجوز ذلك الجواب الحمد لله

الواجب عليه ان لا يفعل هذا الا باذن صاحب المكتب - [00:00:24](#)

او صاحب الشركة التي يعمل بها فيستأذنه قائلا انا احيانا اذهب لاسدد فاذا اردت ان اسددهم اسددهم المبلغ الكامل اما ان ينزلوا لي

شيئا واما ان اكاسرهم واماكسهم حتى ينزلوا لي شيئا من المبلغ - [00:00:43](#)

فاذا انزلوا شيئا من المبلغ يسيرا او ما اشبه ذلك فاني اخذه لصالحه كي استفيد فان تأذن لي ساعمله وان لم تأذن لي فلن اعمله فان

اذن له فالحمد لله - [00:01:05](#)

وان لم يأذن له فانه لا يجوز له ان يأخذ باسم هذه الشركة او باسم هذا المكتب شيئا لصالحه الشخصي بل يجب عليه ان يعيده الى

صندوق الشركة وصندوق المكتب الذي يعمل به. والله اعلم - [00:01:20](#)